

**القواعد الفقهية غير المصرح بها
في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه)**

**The principles of theology which is not authorized in the
convent of Imam Ali (peace be upon him) to his ruler
Malik Al- Ashtar (Allah bless him)**

**أ. م. د. هناء محمد حسين التميمي
م. إيمان كاظم مزعل العبودي
جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية**

**Asst. Prof. Dr. Hana Mohamed Hussein Al-Tamimy
Asst. Prof . Eman Khadim Mazel Al-Obody
College of Islamic scientist**

ملخص البحث

الفقه هو الفهم الدقيق والعميق للنصوص بما يمكن من استنباط المقصد الشرعي في أسمى أبعاده ومعانيه.

والفقه في حضارتنا الإسلامية هو أوسع الكتب انتشاراً في مكتبتنا الخاصة والعامة، بعد كتاب الله؛ لأنه الجامع بين الكتاب والسنة في منهجية استنباط الأحكام على أساس التقعيد الفقهي لها، وجعلها قابلة للتطبيق بكل واقعية واعتدال، بعيداً عن شطط أو غلو المتشددين، وسمواً عن ابتذال أو إسفاف المنحرفين.

ما أحوج العقل المسلم - اليوم - وهو المدعو إلى مواكبة العقل الإنساني بجميع مكوناته أن يتزوّد ليتحصّن بالأدوات المعرفية الإنسانية المطلوبة، فيغدو فاتحاً للعقول والقلوب، ومبشراً بفكر إنساني - واقعي، يُسهم في بناء حضارة إنسانية بطبعها الانفتاح في اعتدال، وتوازن وتسامح مع تأصيل هذا الانفتاح. ومن هذا المنطلق لا يسعنا إلا أن نخطو خطوات أبي الحسن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تطبيق شرع الله وسنة نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

وتقعيد القواعد العملية لبناء مجتمع إسلامي إنساني متوازن يكفل إقامة دولة إسلامية في العدل الرباني من خلال عهده (عليه السلام) إلى واليه في مصر مالك الأشتر.

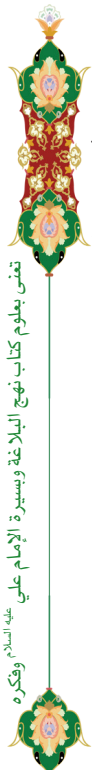
وفي هذا البحث ان شاء الله نسلط الضوء على عهد امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الأشتر ثم نعرّف بشخصية المحارب والوالي مالك الأشتر ومن ثم نبين اهم القواعد الفقهية المستنبطة غير المصرح بها من عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه التي يوصيه باتباعها وتطبيقها مع الرعاية لإقامة حدود الله وأمره بجباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وإعمار بلادها... فقد بين كيفية بناء اقتصاديات الدولة أولاً ثم الدفاع عنها وحمايتها من خلال استصلاح الرعاية وبناء أفراد صالحين مؤمنين بدينهم مدافعين عن وطنهم من خلال عدالة الحكم وإعمار الارض.

Abstract

Theology is deeply understanding for texts which can be a derivation judiciary purpose in meaning and impacting.

In our Islamic society the theology is the most spreading book in the public library, after the Holy Quran, because it is collecting between Holy Quran and Al-Sunnah in the approach of inference rule and make it acceptable for practicing in realism and moderation out off the exceeding and exaggeration of extremist people and raising out the absurdness of deviated persons.

Today, the Muslim's thought is the sound to modernize the human mind in all it's components to be equipped with the necessary human knowledge tools and it became a source to mind and hearts, tiding intellectual human to contribute in the building of human civilization which is open-mindedness in their 's thought. And from this point, we will follow the thoughts and concepts of Imam Ali Bin Abi Talib (peace be upon him) in fulfilled God's law and the manner of his prophet Mohammed (peace be upon him and his pure family).



المقدمة

المأثور من تراثنا الاسلامي (الفقه

الاسلامي وأحكامه وقواعده). والقواعد الفقهية التي هي محور بحثنا، تساعد الفقيه والراعي على فهم مناهج الفتوى وتطلعه على حقائق الفقه ومآخذه^(٢)، وتمكنه من تخرج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، قال السيوطي (ت ٩١١هـ): إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه، ومداركه ومآخذه، واسراره، ويتمهر في فهمه، واستحضاره، ويقتدر على اللاحق والتخريج، ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا ينقضي على مر الزمان^(٣).

ومن هذا المنطلق لا يسعنا إلا أن نخطو خطوات أبي الحسن علي بن ابي طالب (عليه السلام) في تطبيق شرع الله وسنة نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) (لأنها تجسيدٌ

الانسان يولد في المجتمع ولا يعيش إلا فيه. وهذا العيش المشترك تنشأ عنه علاقات ومعاملات بين الافراد وإن الفرد لا يمكن أن يتمتع بحرية مطلقة، لأنه يتعارض مع حريات الآخرين ويؤدي إلى خصام مستمر لا يولد إلا فناء المجتمع... لهذا كان لابد من قواعد تحد من هذه الحريات المطلقة وتنظم العلاقات ليعيش افراد المجتمع بأمان واستقرار.

فجاءت الشريعة الاسلامية بأحكامها وقواعدها منظمة لجميع الحريات والعلاقات، سواء كانت هذه العلاقات بين الفرد وربه أم بين الفرد والفرد، أم بين الفرد والجماعة أم

بين الجماعة والجماعة فهي بحق دين ودولة^(١). هذه الاحكام والقواعد فيها الصلاح والاصلاح للمجتمعات الانسانية اذا طبقت بشكلها الصحيح من مصادرها الالهية أولاً، ثم من



وتمثيل للحقيقة المحمدية، فهو وزيره ونفسه المقدسة وخلفيته، وبلغ من تمثيل أصله القمة وهو أمة مستقلة ليس له في الأمة مثل ولا لهم فوقه بعد بنيتها دليل، فكان له الاختصاص الأتم بالرسول الأعظم وله القيادة والسياسة العليا في الحكومة العادلة بمآلها بمحض الحقيقة في تحصيل مصالح العباد واقامة اسس العدل اي سياسة الدولة^(٤). وتقعيد القواعد العملية لبناء مجتمع اسلامي انساني متوازن يكفل اقامة دولة اسلامية، ندرك ذلك من القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهده عليه السلام الى واليه في مصر مالك الاشر.

وفي هذا البحث ان شاء الله نسلط الضوء على بعض اضاءات حياة واعمال الخليفة الراشدي الرابع ومستشار الدولة الاسلامية الاول في السياسة والتنظيم الاداري. ونعرف بشخصية المحارب والوالي مالك

الاشر وهذا في المبحث الاول الذي تقدمت به الباحثة م. ايمان كاظم مزعل وفي المبحث الثاني ..بيننا بعض القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) الى واليه التي يوصيه باتباعها وتطبيقها مع الرعية لإقامة حدود الله، فأمره: اولاً بحسن الخلق والتواضع، وعدالته مع افراد المجتمع دون تمايز. ومن ثم امره بجباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح اهلها، وإعمار بلادها... مينا بهذا العهد كيفية بناء اقتصاديات الدولة والدفاع عنها وحمايتها، بإيجاد افراد صالحين مؤمنين بدينهم مدافعين عن وطنهم.

الفصل الاول:

حياة الإمام وحياة واليه

المبحث الاول: حياة الإمام علي (عليه

(السلام)

حياته: (٦٠٠ - ٦٦١ م)

علي بن ابي طالب، ابن عم رسول

الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولد لتولي الخلافة.

سنة ٦٠٠ بعد الميلاد بمكة في قبة الاسلام، في اول بيت وضع للناس بكة مباركاً وهدى للعالمين، فكانت ولادته من اكبر الآيات الحاكية لمكانته العظيمة من رب البيت، حيث انشق جدار البيت حينما ظهر قمره الى الوجود، فكان مولده (عليه السلام) في بيت الله تشریفاً خص به لم يسبقه الى ذلك سابق.

يروى ان: «فاطمة بنت اسد بن هاشم تشتكي المخاض و ابو طالب زوجها حائر قلق لا يدري ماذا يصنع، فاذا برسول الله يصادفه، قائلاً: يا عم ما شأنك! فأخبره، فأخذ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بيده فجأة اليها فذهب بها الى الكعبة المكرمة فأجلسها فيها، قائلاً: اجلسي على بركة الله، فطلقت طلبة طيبة، فولدت غلاماً طيباً»^(٥)...

فكانت ولادته تمثل القاعدة الاولى

وهو اول هاشمي ولد من هاشميين، وبعد ثلاثة ايام من ولادته فتح عينيه في وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليقتبس من انوار قدسه بادئ بدء، فيقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) آنذاك: «خصني بالنظر وخصصته بالعلم»^(٦). فتعلم منه عبادة الله الواحد، قبل ان يعلم بوجود الاصنام، فكانت ولادته وتربيته مسلماً، بكلتا الولادتين، فولادته الجسمية كانت في قبة الاسلام بدلاته النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وولادته العقلية والروحية في حجر الهدى وهو جو الوحي والرحمة.

كفله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل أن يوحى إليه، حينما اصابت قريش صدمة شديدة وكان ابو طالب ذا عيال كثيرة، فأخذه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،



قبل ان يبلغ الرابعة من سنه فضمه

الاعظم.

الى نفسه المقدسة، وفي هذه الحقبة
تلقى بذور الاخلاق الفاضلة،
فترعرع في كنف رحمة حتى بعثه الله
نبيا، فاكملت تربيته عنده بصبغة
النبوة والوحي^(٧).

لقد كان الرسول (صلى الله عليه
وآله) يستهدف من ذلك أمرين:
(١) يخفف عن كاهل عمه
اقتصاديا .

(٢) ويضع عن نفسه وزر الرسالة
بنصرته ومعونته، تناصرا من الجانبين،
وليس يحق ذلك إلا فيمن يريه
كما يجب، ليستلهمه (صلى الله عليه
وآله وسلم) كي يؤازره وينصره في
الظروف الصعبة من حياته النيرة^(٨).

كان (عليه الصلاة والسلام) ينمه في
فراشه في طفولته لكي ينام وحده في
فراشه في رجولته وبطولته، ذودا عنه
وصيانةً لنفسه القديسة، اذ ضحى
بنفسه المقدسة حفاظاً على الرسول

ولقد آخى الرسول (صلى الله
عليه وآله وسلم) بينه وبين نفسه
المقدسة مرتين؛ مرة في مكة المكرمة
قبل الهجرة، وفي المدينة المنورة
بخمسة اشهر بعد الهجرة، فأخى بين

المهاجرين، ثم آخى بين المهاجرين
والانصار، وقال لعلي (عليه السلام)
في كل منهما: «**انت اخي في الدنيا**
والآخرة»^(٩)، فكان التآخي بينه وبين

نفسه المقدسة (عليه السلام) روحيا
كمثل ولاته روحيا، فكانت حقيقة
هذه الاخوة هي الماثلة والمؤازرة
حيث الاخ يماثل اخاه وهو عونه
وضاهره وظهيره، فأصبحت الاخوة
القاعدة الثانية لتولي الخلافة.

المبحث الثاني: خلافة الإمام علي (عليه
السلام) انموذجاً للسياسة المحمدية
بعد وفاه عثمان بن عفان سنة
٣٥ هـ تمت البيعة للإمام علي بن
ابي طالب (عليه السلام)، بأغلبية

الصحابه من المهاجرين والانصار، ما يسمى بموقعة الجمل التي لا في اواخر ذي الحجة عام ٣٥ هـ. ينفك المسلمون يستذكرونها بالآلام واستقبل الإمام علي (عليه السلام) والحسرة.

خلافته عام ٣٦ هـ، ولقد ابقى ابا وقد كان رأي الإمام علي (عليه موسى الاشعري واليا على الكوفة السلام) تأجيل القصاص من القتلة لاصرار الكوفيين على بقاءه. وفيما بعد اتخذ طلحة والزبير وعائشة القرار بالثأر لدم عثمان، وهذا القرار لم يكن موفقا وإن كان الظاهر منه الاصلاح^(١٠). لكن الطريقة التي اتخذت بعيدة عن الصواب، فليس من الحكمة أن يعالج الامر بتكوين جيش غير جيش أمير المؤمنين المبايع من الامة، الذي اصبح منوطا به اقامة الحدود. ولم يكن توجهه الى البصرة هو الطريق الصحيح لوضع الامور في نصابها، وإنما الى المدينة حيث أمير المؤمنين، وكان اشد ما يكون في هذا الظرف الى من يشد أزره ويساعده في جمع كلمة الامة، ولأنهم لو فعلوا ذلك لما وقع

وتوجه الإمام علي (عليه السلام) الى



الكوفة، واتخذها عاصمة جديدة^(١٢) (٥) تهديد الأمويين بقيادة معاوية للدولة العربية الإسلامية.

وكان سبب اختياره يعود الى عدة أسباب:

(١) موقع الكوفة الجغرافي، فهي تقع وسط الدولة الإسلامية حيث تسهل عملية الاتصال بأطراف الدولة.

(٢) كان يسكنها اغلبية الشيعة (من قبائل مذحج وربيعة وهمدان) فهم لم يشكلوا في عهد امير المؤمنين علي (عليه السلام)، سوى سبع سكان الكوفة.

(٣) تتمتع بكفاءة قتالية عالية وقدرات عسكرية، لأنها كانت مقرا للجنود الذي اخذ على عاتقه عمليات الفتح الاسلامي باتجاه الشرق.

(٤) لديها امكانيات اقتصادية بسبب خصوبة ارضها ووفرة المياه فيها بسبب مرور نهر الفرات في اراضيها فكانت تسمى ارض السواد.

بن ابي سفيان الذي اتخذ الشام مقرا له، لزعة امن دولة امير المؤمنين (عليه السلام)، واستغلاهم للظرف السياسي الصعب الذي تمر به الدولة بعد موقعة الجمل^(١٣).

فاذا بُعد امير المؤمنين (عليه السلام) عن مركز نفوذهم يتعرض امن الدولة للخطر الشديد، لذا وجوده (عليه السلام) بالقرب من الشام يحجم دور معاوية ويمكنه من الاسراع في القضاء عليه، ولقد كان قتال الإمام علي (عليه السلام) لمعاوية لعصيانه اوامره بعزله من الشام واعتصامه بها، وهو يعلم ان امير المؤمنين (عليه السلام) لا يدان في دينه، وهذا يعني انه لن يتوانى في القضاء عليه، على الرغم من ان اولويات امير المؤمنين (عليه السلام) حقن دماء المسلمين والتحرز عن سفكها ما امكن ذلك. لذا كان قرار



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (عليه السلام)

انتقاله (عليه السلام) إلى الكوفة أمرا
مدرّوسا من قبله (عليه السلام)،
ومن قبل أصحابه (عليه السلام) (١٤).

أما أهل الكوفة فنرى أنهم لم
يعيشوا وضعاً مستمراً مع الولاية،

فعلى مدى عشرين سنة من تأسيس

ولاية الكوفة اعتاد سكانها على نقد

ولائهم، بسبب تعرضهم لسياسة

التمييز العنصري والسياسة المالية

الخاطئة التي كان يتبعها ولاية

الكوفة (١٥). فكان لأهل الكوفة

اتجاهات سياسية مختلفة ولدتها

السياسات السابقة على عهد أمير

المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه

السلام)، فمنهم من كان يكن الولاء

لعمر بن الخطاب ويسير على نهجه،

والبعض الآخر يرتبط بحكومة

عمر وعثمان بمصالح خاصة نشأت

بسبب سياسة التمييز التي ألغها

أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

فكانت السبب في فقدانهم الامتيازات

التي يتمتعون بها لذا اوجد ذلك

معارضة لحكمه (عليه السلام)،

وكان من المتضررين من عدله (عليه

السلام)، الزعامات القبلية ذات

النزعة الشخصية القوية (١٦).

فضلا عن ذلك كانت بطون

قريش كارهة لأمير المؤمنين (عليه

السلام)، (إلا من خشع منهم وكان

مؤمناً).. لأنه قتل أبائهم وخلف

هامات شخصياتهم وأسقى رؤوسهم

كأس المنون في غزوات الرسول (صلى

الله عليه وآله وسلم) فلاجله كانوا

قد عصبوه بتلك الدماء ويطلبونه

ثأرهم مع ما كانوا يحملون في قلوبهم

من الحقد والبغضاء ولم يكونوا قد

أسلموا إلا بعد فتح مكة مرغمين

على ذلك وهم كارهون (سوى

العصبة المهاجرة)، فكانوا على

الدوام يرتقبون الفرص للانتفاض

عليه والأخذ بثأرهم، ولم يجدوا

إلى ذلك سبيلاً، فقد تأمروا عليه

فرفعوه عن مركزه ومقامه الشرعي وعندما بويع بالخلافة ساروا يثيرون الفتن ويحدثون الخلاف ثم تآلبوا فجردوا السيوف في وجهه ووجوه ابنه الذين عصمهم الله وأوجب موالاتهم ومودتهم وفرض الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) طاعتهم والانقياد لهم^(١٧).

لقد وصفهم الإمام علي (عليه السلام) قائلا: «اللهم إني استعينك على قريش ومن أعانهم فإنهم قد قطعوا رحمي وأكفأوا انائي وأجمعوا على منازعتي حقا كنت اولى به من غيري، وقالوا: ألا إن الحق أن تأخذه ومن الحق أن تمنعه فاصبر مغمورا متأسفا فأغضيت على القذى وجرعت ريتي على الشجى وصبرت من كظم الغيظ على أمرٍ من العلقم وآلم للقلب من حز الشفار»^(١٨). لقد حالت هذه المواقف دون استقرار الإمام علي (عليه السلام) في الخلافة

واستتباب الامن والنظام وكان امامه خصم معروف بالدهاء وهو معاوية بن ابي سفيان، الذي كان يعلم ان امير المؤمنين (عليه السلام) لن يتركه وشأنه، لذا حاول أن يشغله (عليه السلام) بالفتن الداخلية وإثارة المشاكل في اطراف الدولة التي ما تزال تحت سلطته (عليه السلام)،

لإرباك الوضع الأمني، لذا كان (عليه السلام) يدعو الناس للإسراع للتوجه الى الشام، إلا أنهم لم يستجيبوا لدعوته (عليه السلام)، وكانوا يقابلونه بالتواني و التكاسل^(١٩). فضلا عن ذلك وجود الخوارج في صفوف جيش الإمام (عليه السلام) ثم انشقاقهم، فكان الداء العياء الذي ظل يعاوده متخفيا بعد أن كان ظاهرا حتى آل الأمر في النهاية إلى أن يلقي ربه شهيدا في مؤامرة غادرة دبرها له الخوارج فجر التاسع عشر من رمضان سنة اربعين للهجرة،



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (عليه السلام)

وغادر الدنيا يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان^(٢٠). فانطوت تلك الصفحة المشرقة من الاخلاص والعبادة والزهد والتقوى من دون أن يتمكن (عليه السلام) من تحقيق ما يصبوا اليه من قطع دابر الفساد. وبهذا تم تفويت اعظم الفرص على اهل الكوفة التي أدت الى حرمان الأمة وإلى اليوم من بركات حكم امير المؤمنين ومن فرص العدل والعلم والتطور^(٢١).

المبحث الثالث: نبذة عن حياة الوالي مالك الأشتر (رضوان الله عليه).

اسمه مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة ابن خزيمة بن سعد بن مالك بن نخع^(٢٢)، ولقبه: الاشتر وكبش العراق^(٢٣)، ولم تحدد لنا المصادر تاريخ مولده بدقة، وإنما دارت ولادته بين عامي ٢٥، و٣٠ قبل الهجرة^(٢٤).

وقد اسلم مالك الاشتر في زمن الرسول الاعظم وحسن اسلامه، حتى وصفه بالحديث الشريف: (بأنه: مؤمن)^(٢٥). وبعد وفاة المصطفى (عليه وعلى آله السلام) لم يتخل عن أهل البيت (عليهم السلام) ودافع عن حقهم بضراوة، وهيات بذلك الارضية الجيدة لانصاف المظلومين وسماع شكواهم. ومن جملة ذلك اعتراضه على جرائم الوليد بن عقبة، مما أدى الى تنحيته عن ولاية الكوفة. كما اشتكى مالك وبعض الصحابة الآخرين من ظلم سعيد بن العاص، وهو وال آخر للكوفة، لكن عثمان كان ميالاً بشدة الى قومه وعشيرته، ولذلك فقد بادر الى نفي مالك وعدد من الأجلاء مثل كميل بن زياد وصعصعة بن صوحان وثابت بن قيس الى الشام، ثم لما لم يستطع معاوية بن أبي سفيان إسكات صوت مالك الصادح

بالحقيقة، فقد أبعَد هؤلاء الأكارم بأمر عثمان الى حمص- التي كان يحكمها عبد الرحمن بن خالد- وفي نهاية المطاف أثمرت مساعي مالك الشجاعة في خلع سعيد بن العاص أيضاً بالقوة عن ولاية الكوفة^(٢٦). وبعد مقتل الخليفة الثالث قام مالك الأشتر بدعوة الناس الى مبايعة مولاه امير المؤمنين علي(عليه السلام)، ويروى انه كان اول مسلم يصافح يد الإمام علي(عليه السلام) في بيعته على الخلافة^(٢٧). وعندما قامت خلافة الإمام علي(عليه السلام) كان مالك مطيعاً إطاعة تامّة ومسلماً تسليماً محضاً لأوامره(عليه السلام)، كما أدى دوراً رئيسياً وحيوياً في جميع الأحداث والوقائع الأساسية والهامة التي حصلت في أثناء خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام). فقد كان لمالك دور كبير في انتصار جيش أمير المؤمنين

خلال حرب الجمل، من خلال بناء جيش الإمام وجنده، وعبر المشاركة العسكرية الشجاعة فيها. ويروى إن مالك الأشتر حمل ثلاث مرات على المحيطين بجمل عائشة في أثناء حرب الجمل، وكان يقطع في كل مرة واحدة من أرجل ذلك الجمل^(٢٨). لقد استحق مالك وبجدارة لقب بطل صفين الكبير بعد الإمام علي(عليه السلام) نظراً لشجاعته النادرة وتضحياته في تلك الحرب. وقد استشهد الوالي في رجب عام ٣٧هـ (٦٥٧م)، ويقال في الخامس والعشرون من ذي القعدة عام ٣٨ للهجرة^(٢٩). أما فيما يتعلق بمحل دفن جثمانه الطاهر، فقد ذهب بعض المؤرخين إلى أنه دُفِنَ في القلزم ذاتها بمصر، ولكن كثيرين يعتقدون أن جثمانه حُمل من القلزم ودُفِنَ في المدينة المنورة، حيث يوجد قبره المعروف والمشهور الآن. وسبب ذلك هو أن



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشر (عليه السلام) (عليه السلام)

مرافقيه لم يدفنوه في القلزم خشيةً من أن يأمر معاوية - لشدة معاداته له - بنيش قبره وإهانة جثمانه الطاهر^(٣٠).

الفصل الثاني: القواعد الفقهية غير

المصرح بها

المبحث الاول: تعريف مفردات البحث

تستدعي طبيعة البحث أن نخرج

على تعريف بعض المصطلحات

التي نرى علاقتها بالموضوع. وهي

كالآتي:

(اولا) الحاكم.

وهو في اللغة: الحاء والكاف

والميم، أصل واحد وهو المنع،

وأول ذلك الحكام، وهو المنع من

الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها

تمنعها... وأحكمته: إذا أخذت على

يديه، ويدل في اللغة العربية على

منع وقوع الفساد في امر من الامور،

وإصلاحه، حتى يحقق اعلى درجات

الكمال وذلك اعتمادا على الفقه

والعلم والحكمة^(٣١).

وقد اتفق المسلمون على ان الله

تعالى هو الحاكم وحده وهو مصدر

لجميع الأحكام. لقوله تعالى ﴿إِنَّ

الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾^(٣٢). وقوله تعالى ﴿

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ﴾^(٣٣).

إلا أن الحاكم عند الفقهاء هو

القاضي او فيما معناه: هو الذات

الذي نصّب وعيّن من قبل السلطان

لأجل فصل وحسم الدعوى

والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا

لأحكامها المشروعة^(٣٤) والحاكم.

(ثانيا) المحكوم.

وهو: المكلف.. المسلم، العاقل،

البالغ. (انسان كامل الأهلية عند

الفقهاء)^(٣٥).

ولم يكن تأسيس العلاقة

بين الحاكم والمحكوم في الفكر

الإسلامي ناشئاً من فراغ أو صادرا

من بنيات أفكار العلماء، أو من

محض الاجتهاد، بل جاءت بذلك الشريعة الاسلامية التي نزلت على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل إن النصوص المتعلقة بالموضوع كثيرة جداً يصعب على المتتبع حصرها. فهي علاقة تقوم على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم، لأن كلا منهما عرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات. وكل منهما يشعر أن الطرف الآخر أهل للاحترام والتقدير، لأنه يشاركه في المسؤولية، ويقوم بجزء منه، ولا يتأتى ذلك الأمر إلا بالتواضع، كما قال الحق تعالى ﴿وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣٦)، وفي الحديث النبوي: «وأن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»^(٣٧). وقال الإمام علي (عليه السلام): «إياك ومساماة الله في عظمته، والتشبه

به في جبروته. فإن الله يذل كل جبار، ويهين كل مختال.. وإذا احدث لك ما انت فيه من سلطانك أبهة او خيلة، فانظر الى عظم ملك الله فوقك، وقدرته منك على ما لا تقدر عليه من نفسك، فإن ذلك يُطامن اليك من طموحك، ويكف عنك من غربك، يفى اليك بما عزب عنك من عقلك».

وعليه يمكن أن نستنتج أن هناك قواعد وضعتها الشريعة الاسلامية بين الحاكم والمحكوم، وهي:

(١) التزام العبودية لله، وهي جزء من العبادة.

(٢) المساواة العامة بينهما في القيمة الانسانية، وفي التكاليف الشرعية والمسؤولية والجزاء والقضاء. علاقة قائمة على الاحترام المتبادل بين الحاكم والمحكوم.

(٣) القيم الخلقية العامة، كالعدل والنصح او النصيحة، والرفق



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (عليه السلام)

واللطف. فلا خيانة ولا غدر. على أنها: قضية كلية منطبقة على

(٤) المبادئ الدستوري التي جميع جزئياتها^(٤٠). أو أنها: احكام

كلية تندرج تحت كل منها مجموعة

من المسائل الشرعية المتشابهة من

ابواب شتى، وهي القواعد الكلية

(ثالثا) القواعد الفقهية: القواعد في اللغة، هي جمع قاعدة،

وهي من الجذر الثلاثي (قعد)

أي استقر وثبت في مكانه، وتعني:

الاستقرار والثبات، وقد أطلقت

العرب على شهر من عدة الشهور:

شهر ذي القعدة، سمي بذلك

لِقَعُودِهِمْ فِي رَحْلِهِمْ عَنِ الْغَزْوِ

والميرة وطلب الكلاء، وتعني ايضا

الأساس، فقد جاء في لسان العرب

القَاعِدَةُ: أَصْلُ الْأُسِّ، والقَوَاعِدُ:

الْإِسَاسُ، وقواعد البيت إيساسه^(٣٨)،

ومنها قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ

إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ

الْعَلِيمُ﴾^(٣٩).

وأما اصطلاحا فقد عرفها الفقهاء

وبما أنها حكم شرعي فتطلب

الدليل، اما الفقه الذي يستمد أصوله

من الكتاب الذي هو المصدر الأول

لكل معرفة، نجده يعني في دلالته

اللغوية: العلم بالشيء وإدراكه،

وحسن الفهم^(٤٢)، كما تشير إلى

ذلك أكثر من آية، ومنها على سبيل

المثال قوله تعالى ﴿فَمَا لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ

لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٤٣).

أو قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤٤). كما نجد أكثر

من حديث نبوي شريف يميل إلى

نفس معنى الفهم، كقوله (صلى الله

عليه وآله وسلم): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٤٥).

فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي للفقهاء وجدناه يتجلى في جملة من الدلالات تجسدها مجموعة من المترادفات، ومن هذه التعريفات، تعريف (الإمام البيضاوي) للفقهاء بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية)^(٤٦).

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنباط أن التقعيد الفقهي الإسلامي، يصاحبه استدلال واجتهاد، واستنباط، من شأنه أن يمكن للعبادات والمعاملات الاستقرار في العقل، وإشاعة الأمان والوئام في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان داخل مجتمع إنساني يطبعه العدل والإخاء.

وإن التقعيد الفقهي من القاعدة يتمثل في وضع الأساس المستنبط من الدين المدعم بالفعل، المحاط بالقول

المنزّل على الحكم، أي التطبيق السليم للأحكام الشرعية وفقاً لما يصفه الأصوليون بمناط الحكم. وتكتسب القواعد الفقهية أهميتها من استمداد أغلبها من الكتاب والسنة النبوية وتعلقها بموضوعات حياتية مهمة. وعليه فالقاعدة الفقهية تعني: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الاغلبية^(٤٧).

المبحث الثاني: القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه على مصر.

بعد قراءتنا للعهد الذي أوصى به الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) واليه، وجدناه متضمناً قواعد فقهية أساسية في سياسة الدين والدولة (غير مصرح بها)، من شأنها إن طبقت أن تبني دولة إسلامية مقامة على العدل والمساواة،



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه)
مستثمرة لكل الموارد البشرية والطبيعية وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

فالعهد من بدايته إلى نهايته مقصده وغايته تحقيق العدالة بكل صورها، شاملة لكل افراد المجتمع وذلك بتحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم جميعا بدون تمييز او عنصرية، وينظم العهد امور الدولة. من الحاكم (الراعي) إلى الرعية، كلا حسب دوره في الحياة. وهو مقصد الشرعية الإسلامية، ومعرفة القواعد الفقهية لغير المتخصص تمكنه من الاطلاع على الفقه الاسلامي بروحه ومضمونه بأيسر الطرق^(٤٨). ومن هذه القواعد:

(اولا) قاعدة

(إنما الاعمال بالنيات)^(٤٩)،

(الامور بمقاصدها)^(٥٠).

إن معنى النية اللغوي: القصد، وهو استقامة الطريق، أو الاعتماد

ومعناها في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن المعنى اللغوي: ان الحكم الذي يترتب على امر يكون بمقتضى المقصود من ذلك الامر^(٥١). فاعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تترتب عليها نتائجها واحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء هذه الاعمال او التصرفات، فالحكم على تصرف الانسان بكونه واجبا او حراما او مندوبا او مكروها او مباحا، او بكونه مثابا عليه او معاقبا، كل ذلك إنما يكون تابعا لقصد المكلف وهدفه

من وراء ذلك التصرف. فيه^(٥٧). وقد شرعت لتمييز العبادات

معنى القاعدة الاجمالي: إن أحكام الأفعال والأقوال كلها تتبع القصد المراد منها، والأمور جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ومنه قوله تعالى ﴿وَالِيهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾^(٥٥).

وأصل هذه القاعدة الحديث النبوي الشريف: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥٦)، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، فكل عمل لا

يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة. لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها، ولذلك كانت.. نية المؤمن خيراً من عمله فلا خلاف بين أهل العلم في اشتراط النية لسائر العمل ولا يختلف الفقهاء في أن العمل الذي يراد به التقرب إلى الله عز وجل لا بد من الإخلاص

مدالسة، ولا خداع فيه. إتق الله، وأثر طاعته واتباع ما أمر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها،

وتتضح هذه القاعدة في قوله عليه السلام إلى واليه: جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحرماً يسكنون إلى منعه إلى جواره، فلا إدغال ولا

وَالْيَقِينُ

القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأُشتر (رضي الله عنه).....

وانصر الله بيدك وقلبك ولسانك، فإنه جل اسمه، قد تكفل بنصرة من نصره، وإعزاز من أعزه... وليكن

أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح. (لأن التَّقْوَى: اعْتِمَادُ الْمُتَّقِي مَا يَحْصُلُ بِهِ الْحَيْلُوكَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكْرَهُهُ، فَاَلْمُتَّقِي: هُوَ الْمُحْتَزِّزُ مِمَّا اتَّقَاهُ)... وإخلاص النية لله يتم به التوفيق والقبول.

وليس يخرج الوالي من حقيقة ما الومه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق، والصبر عليه فيما خف عليه او ثقل.

(ثانيا) قاعدة: (التصرف على الرعية

منوط بالمصلحة)^(٥٩).

ونجد أن العهد بكامله.. لا بل نهج البلاغة ايضا تناول مسألة الحكومة (حاكم ومحكوم) وكل مفردات السياسة في الدولة. بدءاً بمخافة الله سبحانه وتعالى في

إقامة العدل والالتزام بالعبادات والمعاملات وانتهاءً بتقديم العون والمساعدة للفقراء والمساكين، وتنظيم شؤون التجار والصناع والاهتمام بالجيش والقادة والسياسة الخارجية،

هذه القاعدة من اعظم القواعد الفقهية في السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الاسلام. فهي ترسم حدود الادارة العامة وتحدد سلوك الحكام والولاة

فنرى مبدأ جلب المصلحة ودرء المفسدة وفق ما جاءت به الشريعة الاسلامية، هو المبدأ الوحيد للتعامل مع افراد المجتمع كلاً حسب موقعه وحاجته، ومعنى القاعدة الاجمالي:

أن تصرف الراعي (الإمام، وكل من ولي شيئاً من امور المسلمين) في امور رعيته ومن تحت يديه يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً على المصلحة والنفع التي حددهما الشرع الاسلامي، بعيداً عن المفسدة والضرر، وكل تصرف لا يبنى على المصلحة ولا يقصد منه نفع الرعية فإنه لا يكون جائزاً شرعاً.

لأن الراعي إنما اعطيت له السلطة للحفاظ على مصلحة العباد وصيانة دمائهم وأعراضهم واموالهم، وهو مؤتمن من قبل الشارع على مصلحة من تحت يديه، ومأمور أن يحوط رعيته بالنصح والنفع والصالح وموعود على ترك ذلك بأعظم

الوعيد^(٦٠). والسياسة حياطه الرعية بما يصلحها لطفاً او عنفاً. والسياسة المدنية تدبير المعاش مع العموم سنن العدل والاستقامة^(٦١).

وأصل القاعدة هذه قول للإمام الشافعي: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)^(٦٢). ان نظرية المصلحة نظرية ناضجة في شريعة الاسلام، وبرزها اكثر التطبيق النبوي. ثم ازدادت بروزاً واتساعاً عندما اشتدت الحاجة اليها بعد توقف الوحي، وذلك من خلال سنة الخلفاء.

ويتبين حرص الإمام علي (عليه السلام) على الاهتمام بالرعية كأنهم ايتام، كما وصفهم الشافعي، وهو وصف أعده دقيقاً لما للرعية من حاجة ماسة للاهتمام الراعي بهم وفي كل جوانب حياتهم المادية والمعنوية، كلهم بدون استثناء. يتبين حرصه بقوله:



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشر (عليه السلام) (عليه السلام)

«أن أشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللفظ بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتصم

أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق... فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك. أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة اهلك، ومن لك فيه هوى من رعتك... وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية.

وتفقد من أمورهم ما يتفقده الولدان من ولدهما، ولا يتفاقم في نفسك شيء قويتهم به، ولا تحقرن لطفًا تعهدتهم به وإن قل، فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة لك، وحسن الظن بك.

وتعهد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاية ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم».

(ثالثا) قاعدة:

(اليقين لا يزال بالشك) (٦٣)

هذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى المتفق على مدلولها ومعناها، وأساسها نصوص شرعية، وأدلة عقلية. فهي تقرر أصلا شرعيا مهما بُنى عليه أحكام فقهية كثيرة، تعبّر عن مدى سماحة الشريعة ويُسرّها، ورفع الحرج فيها عن الناس، وترك الشكوك والوساوس، والاعتماد على الثابت يقينا أي قطعاً، ولا سيما في

حالات الطهارة والصلاة وغيرها من العبادات والمعاملات والعقوبات والأقضية.

واليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء دون تردد، وهو العلم وإزاحة الشك وتحقيق الامر^(٦٤).

واليقين عند الفقهاء أوسع لأن الاحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر^(٦٥). اما الشك: هو تردد

الفعل بين الوقوع وعدمه.. فاذا ثبت امر من الامور يقينا قطعيا، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله،

يبقى المتيقن هو المعتبر الى أن يتحقق السبب المزيل^(٦٦).

ومعنى القاعدة الاجمالي: يفيد بأن الظن لا يؤثر على الحكم. اي ان

الامر الثابت والمقرر بدليل، او اماره، أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها شرعا، والمعبر عنه باليقين، لا يرتفع حكمه بالشك.

ومصدرها الحديث النبوي الذي

أخرجه البخاري عن عباد بن تميم عن عمه في ترك الالتفات للشك في الصلاة: (لا ينصرف أحد حتى يسمع

صوتا أو يجد ريحا). قال النووي عند شرح هذا الحديث: (وهذا أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة

من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك

الطارئ عليها).

تتجسد القاعدة بقول الإمام (عليه السلام):

«أُطْلِقَ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةُ كُلِّ حَقْدٍ

وَاقْطَعَ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وَتْرٍ وَتَغَابَ

عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضْحُ لَكَ وَلَا تَعْجَلَنَّ

إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ

وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ. إِنَّ حُسْنَ

الظَّنَّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلاً وَإِنَّ

أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ

بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ

ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ».



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (عليه السلام)

(رابعاً) قاعدة: الاجتهاد لا ينقض

اي فيما يستقبل يقضي بما ادى اليه

اجتهاده.

ونجد هذه القاعدة مجسدة في قول

الإمام (عليه السلام):

«ولا تنقض سنة صالحة عمل بها

صدور هذه الامة، واجتمعت بها

الألفة، وصلحت عليها الرعاية، ولا

تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي

تلك السنن، فيكون الأجر بمن

سنها، والوزر عليك بما نقضت.

والواجب عليك ان تتذكر ما

مضى لمن تقدمك من حكومة

عادلة، او سنة فاضلة، او أثر عن

نبينا او فريضة في كتاب الله، فتقتدي

بما شاهدت مما عملنا به فيها،

وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت

اليك في عهدي هذا، واستوثقت به

من الحجة لنفسك عليك، لكي لا

تكون لك علة عند تسرع نفسك الى

هواها، فلن يعصم من السوء، ولا

الاجتهاد: بذل الوسع في تحصيل

أمر فيه كلفة ومشقة، وعند الفقهاء:

بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن

بحكم شرعي^(٦٨).

معنى القاعدة الاجمالي: إن احكام

القضاة والولاة وفتاوى المفتين

ووسائل التحري المينة على الاجتهاد

اذا نفذت ثم تبين خلافها انها لا

تنقض ولا تنفسح اذا كان خلافها

عن طريق الاجتهاد ايضاً^(٦٩)، واما

اذا تبين مخالفتها للنصوص الثابتة

نقضها وفسخها لأن الاجتهاد لا

يعارض النص... لأن الاجتهاد الثاني

كالاجتهاد الاول، وترجح الاول

باتصال القضاء. ولأن عدم نقض

الاجتهاد الاول يؤدي الى أن لا يستقر

حكم لأنه لو نقض الاول بالثاني

لنقض بغيره - لأنه ما من اجتهاد

إلا ويجوز أن يتغير بتغير الأزمان -

يرفق للخير الا الله تعالى.

والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة او سنة فاضلة... اجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت اليك في عهدي هذا».

(خامسا) قاعدة العادة محكمة^(٧١)

هذه القاعدة احدى القواعد الفقهية الكبرى والتي تقرر أحد مصادر التشريع، وهو العرف بنوعيه اللفظي والعملي، والعادة العامة او الخاصة، والذي تقتضي الحاجة إليه في توزيع الحقوق والالتزامات في التعامل بين الناس فيما لا نص فيه من كتاب او سنة او اي مصدر تبعي للتشريع الاسلامي. وهذا أساس في المقارنة ومعرفة أصول الاجتهاد والتقاضي والمعاملات^(٧٢). والأصل ان السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب، لا على ما شذ وندر، والأصل أن جواب السؤال يمضي

على ما تعارف كل قوم في مكانهم. ومعنى القاعدة الاجمالي: ان العادة تجعل حكما لإثبات حكم شرعي اذا لم يرد نص شرعي في ذلك الحكم المراد إثباته، ولا يعمل بالعرف المخالف لنصوص الشريعة الاسلامية.

ودليل القاعدة قول النبي (عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام): «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئا»^(٧٣).

وهذه القاعدة فيها مراعاة لأحوال الناس وتعاملاتهم وتجارهم، فيقول الإمام (عليه السلام):

«استوص بالتجار خير وذوي الصناعات، واوص بهم خيرا، المقيم منهم والمضطرب بهاله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق. وليكن البيع سمحا بموازين عدل، واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع».



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (البيان)

(سادساً) قاعدة: لا ضرر ولا ضرار^(٧٤).

وهي قاعدة عظيمة، بل من أعظم قواعد الفقه في السياسة الشرعية، وعليها تنبني فروع فقهية كثيرة يتعسر حصرها هنا. وهي أساس لمنع الضرر وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها مسند لمبدأ الاستصلاح في جلب ودرء المفسد.

فالعقوبات المشروعة على المعاصي والمخالفات؛ تشريعها وتقريرها على محدثي الضرر ومرتكبيه فيه عظة وعبرة للآخرين؛ بحيث يمثل ذلك ردعاً وزجراً يمنع من تكراره أو يقلل من فرص حدوثه، على حد ما جاء في قوله - تعالى - ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٧٥)، ولا تجوز المجازاة أو العقوبة على الضرر بإحداث ضرر مثله على المعتدي، لا فائدة منه للمعتدى عليه؛ ويمكن إزالة آثار الضرر عن طريق التعويضات المشروعة التي تجعل الضرر كأن لم يكن، أو تخفف آثاره

معنى القاعدة الاجمالي: الضرر والضرار قيل: هما لفظتان بمعنى واحد على وجه التأكيد، ويقال: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة، والضرار الذي ليس لك فيه منفعة وعلى غيرك المضرة، وقيل: الضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن أضربك، لا على سبيل المجازاة بالمثل والانتصار للحق، بل على سبيل الإضرار والانتقام. ونص

النبى ﷺ أ.م. د. هناء محمد حسين التميمي / م. إيمان كاظم مزعل العبودي

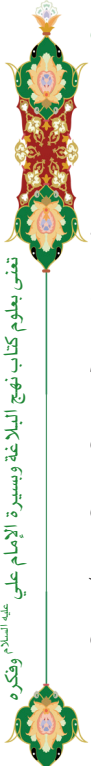
إلى أقصى حد ممكن؛ فقد روي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول أي الخادم والقصعة، حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة^(٧٦)، ومستند هذه القاعدة ودليلها نص حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضاره الله ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(٧٧).

الخاتمة

إنَّ الطاقة التي تحويها الأمة الإسلامية لا يمكن أن تقاس، سواء على صعيد العدد أو على صعيد المضمون، ولكن الآفات الكبرى التي تنخر جسم الأمة الإسلامية تتمثل على الخصوص في ازدواجية المعايير وثنائية التعامل، وإحداث مجتمعين هما مجتمع القول، ومجتمع الفعل، لذلك بات من الضروري التطبيق

الفعلي للنصوص الشرعية، وهذا ما أكدته عهد الإمام علي (عليه السلام) الى واليه مالك الاشر (رضي الله عنه) من وجوب تعاون الراعي والرعية في الحفاظ على المصلحة العامة،

«وليكن أحب الأمور اليك اوسطها في الحق وأعمها في العدل



القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأُشتر (رضي الله عنه)
 وذلك بإشاعة العدل، ومحاربة من حقيقة أن لكل زمان فقه، ولكل الظلم، واتخاذ القصاص أداة لتحقيق زمان نازلة، ولكل نازلة حكم، ومن ذلك. و تعريف العامة من الناس ثم فإن فقه الفقه معلّق بفقه الواقع، بقيمة الاجتهاد كقاعدة فقهية منبثقة والكل محكوم بفقه الكتاب والسنة.



الهوامش

الحميد بن هبة الله (ت ٦٥٦ هـ الى ١٢٥٨ م) تحقيق

(١) مدخل للشريعة الاسلامية، عبد الكريم محمد ابو الفضل ابراهيم، دار الكتب العربية،

زيدان ص ٥. القاهرة- ١٩٦٣ م، ج ٢: ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) القواعد الفقيه لابن رجب. ص ٢٣ (١٥) العالم الاسلامي في العصر الاموي، د.

(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٦. عبد الشافي محمد عبد اللطيف: ص ٩٤.

(٤) ينظر الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسن (١٦) تاريخ الشيعة السياسي، السيد عبد

الآجري، تحقيق الوليد سيف النصر، مؤسسة الستار الجابري- غزوة الاحزاب- الدولة

قرطبة، المكتبة، ط ١. سنة ١٤١٧ هـ، ج ٣/ ١٩١. العلوية- ص ١٥٣.

(٥) بحار الانوار، محمد باقر المجلسي، (١٧) البداية والنهاية، لابن كثير، ابو الفداء

مؤسسة الوفاء- بيروت ج ٣/ ٣٠.

عماد الدين اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٤٧ هـ)، دار المنار للطبع والنشر، ج ١١: ص ١٣٤.

(٦) المصدر السابق ج ٣٨/ ٣٩٤.

(٧) المصدر السابق ٣٥/ ٢٤.

(٨) البحار الزخار للزبيدي ج ٣٥/ ٢٤.

(٩) المستدرك للحاكم النيسابوري ٣/ ١٤.

(١٠) الاخبار الطوال، الدينوري: ص ١٤٣.

(١١) تاريخ الشيعة السياسي، السيد عبد الستار الجابري- غزوة الاحزاب- الدولة

العلوية- ص ١٥. السيد احمد صقر، دار احياء الكتب العربية،

القاهرة (١٣٦٨ هـ الى ١٩٢٩ م): ص ٤١.

(١٢) المصدر السابق- ص ١٤١.

(١٣) خطط الكوفة، ماسينون: ص ١٢.

(١٤) شرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد، عبد الراوي: ص ٣٨.

(٢٠) العراق في العصر الاموي من الناحية

السياسية والادارية والاجتماعية، ثابت اسماعيل





القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (٢١) العالم الاسلامي في العصر الاموي، د الافعال منه على وجه يعتد به شرعا. ينظر:

عبد الشافي محمد عبد اللطيف: ص ٩٥. تنقيح الاصول لصدر الشريعة ص ٩٢.

(٢٢) (٣٦) سورة الشعراء، الآية ٢١٥.

(٢٣) لقب بكبش العراق لأن الكبش يتقدم (٣٧) سنن ابن ماجة باب البراءة من الكبر

والاغنام والقطيع يتبعه، وكان قائدا في حرب والتواضع ١٣٩٩/٢.

(٣٨) ينظر: لسان العرب لابن منظور م ٣ ص صفين وأبلى في الحرب بلاءً حسنا.

(٢٤) ٣٦١.

(٢٥) سفينة البحار ٤/ ٣٧٩. (٣٩) سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(٢٦) ناسخ التواريخ ص ٣. (٤٠) التعريفات للجرجاني ص ٢٢٦.

(٢٧) معصوم دوم ٥/ ٢. (٤١) المنتخب من القواعد الفقهية، د. عباس

(٢٨) ينظر: بحار الانوار ٣٣/ ٥٥٤. كاشف الغطاء ص ٧.

(٢٩) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس م ٤

العسقلاني ١٣/ ١٠. ص ٤٤٢.

(٣٠) ينظر بحار الانوار ٣٣/ ٤٥٤. (٤٣) سورة النساء، الآية ٧٨.

(٣١) ينظر: ابن فارس ولسان العرب مادة (٤٤) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٤٥) مسند احمد، طبعة الرسالة ٥/ ١١، أرقم حكم.

(٣٢) سورة الانعام، الآية ٥٧. الحديث ٢٧٩٠.

(٣٣) سورة الاحزاب، الآية ٣٦. (٤٦) الإيهاج للسبكي ١/ ٢٨.

(٣٤) المادة ١٧٨٥ من مجلة الاحكام العدلية. (٤٧) نظرية التقعيد الفقهي. د. فاروق حمادة

(٣٥) الأهلية: صلاحية الانسان لوجوب (٤٨) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، د.

الحقوق المشروعة له وعليه وصلاحيته لصدور



السنة الثانية - العدد الخامس - ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م



عبد الرحمن الصابوني ٢٦٩/١. (٥٩) ينظر: قاعدة (التصرف على الرعية

(٤٩) ينظر: المبسوط للرخسي ج ٥٩/٦. منوط بالمصلحة) دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية،

(٥٠) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - جامعة ام القرى - مكة المكرمة. ٥٤/١ والأشباه للسيوطي ص ٨، ٥٠. والأشباه

لابن نجيم ص ٢٧. (٦٠) قاعدة (تصرف الإمام بالرعية منوط

بالمصلحة) ص ١٦. (٥١) ينظر: بغية الوعاة لابن جني

ج ١٣٢/٢، ولسان العرب لابن منظور مادة (ق المجدي ص ٢٣٠. (٦١) قواعد الفقه لمحمد عميم الاحسان

(٥٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ج ٣٦٦/٥، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٤٢.

ج ٣٩٧/٤. (٦٣) ينظر المبسوط للرخسي ٦٤/٣،

(٥٣) ورد في مجلة الأحكام العدلية القاعدة والأشباه للسيوطي ص ٥٠، والأشباه للسبكي الاولى «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

(٥٤) شرح المجلة ج ١/١٣.

(٥٥) سورة هود، الآية ١١.

(٥٦) صحيح البخاري، باب بدء الوحي (٦٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة

٦/١. (ش ك).

(٥٧) الإجماع لابن المنذر ١٥/١، المحلى (٦٥) ينظر: قاعدة اليقين لايزال بالشك،

بالأثار لأبي محمد بن حزم الظاهري ٩٠/١. دراسة تأصيلية. د. يعقوب عبد الوهاب

(٥٨) نظرية المقاصد للشاطبي ص ٨٢. الباحثين. ودروس في علم الاصول لمحمد باقر





القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) المصدر ٢/ ٢٣٧.

(٦٦) قاعدة اليقين لايزال بالشك للباحسين ص ٤٤.
المفاهيم وتبين الاوضاع للمسألة التي لم يرد فيها دليل.

(٦٧) ينظر: الاشباه والنظائر لابن السبكي (٧٢) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ص ٣٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ص ١٠٥. وللشريعة الإمامية ضوابط خاصة للاجتهاد متشابهة الى حد ما مع الجمهور. ١/ ٢٩٨.

(٦٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، محمد الزحيلي ص ٣٨٩... واول من اطلق لفظ الاجتهاد عند الإمامية: على استنباط الاحكام الشرعية هو المحقق الاول الحلي (٦٧٦هـ) في كتابه معارج الوصول في علم الاصول. (٦٩) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/ ٤٣١.

(٧٠) درر الحكماء شرح المجلة، لعلي حيدر (٧٥) سورة البقرة، الاية ١٧٩. ١/ ٤٣١.

(٧١) ينظر: المنشور للزركشي ٢/ ١٦٧. (٧٢) صحيح البخاري كتاب الايمان ١/ ٢٠١.

(٧٧) المستدرك للحاكم النيسابوري ٢/ ٦٦.



السنة الثانية - العدد الخامس - ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م



المصادر

القرآن الكريم

(٧) بحار الأنوار للعلامة محمد باقر المجلسي

(١٠٣٧هـ).

(٨) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار،

احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي (٨٤٠هـ)،

مطبعة السنة المحمدية، القاهرة- مصر ١٩٤٩م.

(٩) بغية الوعاة لابن جني.

(١٠) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين

الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية

بيروت- لبنان، ط١ (١٤٠٣-١٩٨٣م).

(١١) تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند.

(١٢) دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة (لا ضرر ولا

ضرار). د. عبد الحفي أبو.

(١٣) درر الحكام شرح المجلة، لعلي حيدر.

(١٤) دروس في علم الاصول لمحمد باقر الصدر.

(١٥) دليل القواعد الفقهية، الشيخ حيدر

اليقوي.

(١٦) سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد

القزويني (المتوفي ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى

البابي الحلبي.

(١) الابهاج في شرح المنهاج، للسبكي. دار الكتب

العلمية، ١٩٩٩م.

(٢) الاجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، تحقيق

فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،

ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن

تقي الدين السبكي (المتوفي: ٧٧١هـ)، دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٤) الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي

المتوفي (٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٥) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ

النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)

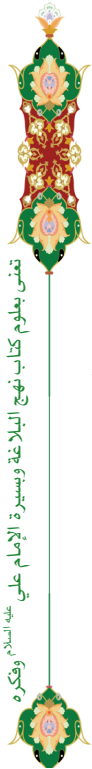
تحقيق: محمد مطيع، دار الكتب العلمية، بيروت-

لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٦) الأصول في القواعد الفقهية لأبي الحسن

الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر، مطبعة

الإمام- القاهرة.



- القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) (١٧) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، (٢٤) قاعدة الأمور بمقاصدها- دراسة نظرية واعتنى بها: مصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- (١٨) شرح المجلة، سليم رستم باز اللبناني. بيروت: المطبعة الأدبية، الطبعة الثالثة، ١٩٢٣م. (٢٥) قاعدة اليقين لايزال بالشك- دراسة تأصيلية. د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين. وزارة المعارف العراقية. (٢٦) القاموس المحيط للفيروز آبادي. (٢٧) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد الروكي. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. (٢٨) القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، ادلتها، مهمتها، تطبيقاتها، تأليف: علي أحمد الندوي، قدم لها: العلامة الفقيه مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة (١٤٢٨-٢٠٠٧).
- (٢٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. (٣٠) القواعد لابن رجب، زين الدين عبد (٢٠) صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري (المتوفي ٢٥٦هـ)، طبع المطبعة الخيرية، الطبعة الاولى سنة ١٣١٩هـ. (٢١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري المتوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة المصرية، ١٩٧٢. (٢٢) الفقه الاسلامي وأدلتها، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، الطبعة (٣١) السنة ٢٠٠٩م. (٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (٢٠٠٣-٢٠٢٤م).

الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السّلامي (٣٨) المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي ٥٧٩٥هـ)، مطبعة جدة- مكتبة الارشاد.

(٣١) القواعد والفوائد للشهيد الاول محمد مكي العاملي (المتوفي ٩٦٥هـ)، مكتبة الداوري- قم، الطبعة الحجرية ١٣٩٦هـ.

(٣٢) كراتشي: الصدف ببلشرز، توزيع: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣٣) لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (المتوفي ٧١١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ط ١.

(٣٤) مئة قاعدة فقهية، الدكتور السيد كاظم المصطفوي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة.

(٣٥) المبسوط للسرخسي.

(٣٦) المحلى بالأثر، لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت.

(٣٧) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي، د. عبد الرحمن الصابوني.

(٣٨) المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

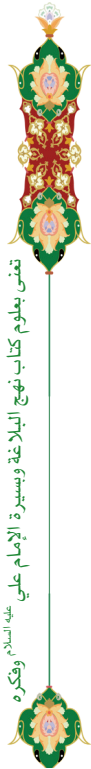
(٣٩) مسند الإمام احمد بن حنبل، لأبي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

(٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. عمّان: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٤١) مقاصد الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسن الآجري، تحقيق الوليد سيف النصر، مؤسسة قرطبة، المكتبة، ط ١. سنة ١٤١٧هـ.

(٤٢) المنتخب من القواعد الفقهية، د. عباس كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف- العراق (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

(٤٣) المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله





القواعد الفقهية غير المصرح بها في عهد الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه مالك الأشتر (رضي الله عنه) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت -

(المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة لبنان، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ-١٩٩٦م).

الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - (٤٦) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة ١٩٨٥م.

(٤٤) موسوعة القواعد الفقهية، تأليف وجمع الرسالة، بيروت ط ١، (١٤٢٢-٢٠٠١م).

وترتيب وبيان، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو (٤٧) نظرية التعيد الفقهي. د. فاروق حمادة

أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة. الروكي، دار الصفاء- بيروت ط ١، ١٤١٢.

(٤٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. (٤٨) نظرية المقاصد للشاطبي.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو



السنة الثانية - العدد الخامس - ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م

